فلا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير وقوله عليه السلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند مماتكم يدل على انه لا شي في الزايد عليه وحديث عمران بن حصين في المملوكين
الذين اعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم فجزاهم ثلثة اجزا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا على انه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث اذا لم يجز الورثة ويجوز باجازتهم لان الحق
لهم والقول في بطلان الوصية بالزايد عن الثلث وصحتها كالقول في الوصية للوارث والخلاف
على ما ذكرنا وهل اجازتهم تنفيذ او عطية مبتداه فيه اختلاف ذكرناه في الوصية للوارث
والخلاف فيه مبني على ان الوصية به او العطية في مرض الموت المخوف صحيحة موقوفة على الاجازة
او باطلة وظاهر المذهب انها صحيحة وان الاجازة تنفيذ مجرد يكفي فيه قول المجيز اجزت ذلك
او انفذته او نحوه من الكلام ولا يعتبر اليه شروط الهبة ويتفرع منها **فصل** وان وصى لوارثه
فاجاز بعض باقي الورثة الوصية دون بعض نفذ في نصيب من اجاز دون من لم يجز وان
اجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما اجازوه دون ما لم يجيزوا وان اجاز بعضهم
الوصية جميعها عن هذا الخلاف انه لو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او وصى باعتاقه فاعتقوه
بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه واختص
عصبات الميت بولايته كله اذا قلنا الاجازة تنفيذ وان قلنا هي باطلة والاجازة عطية
مبتداه اختص عصبات الميت بثلث ولايته وكان ثلثاه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم لانهم
باشروه بالاعتاق وكذلك لو تبرع بثلث ماله في مرضه ثم اعتق او وصى بالاعتاق فالحكم فيه
على ما ذكرنا ولو وصى لابن وارثه بعد تبرعه بثلث ماله او اعطاه عطية في مرضه فاجاز
ابوه وصيته وعطيته ثم اراد الرجوع فيما اجازه فله ذلك ان قلنا هي عطية مبتداه وليس له
ذلك على القول بانها اجازة مجردة ولو تزوج رجل ابنة عمه فاوصت له بوصية او اعطته في مرض
موتها ثم ماتت وخلفته واباها فاجاز ابوه وصيته وعطيته فالحكم فيه على ما ذكرنا ولو وقف
في مرضه على ورثته فاجازوا الوقف صح اذا قلنا اجازتهم تنفيذ ولم يصح ان قلنا هي عطية
مبتداه لانهم يكونون واقفين على انفسهم ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة وقد روي
حنبل عن احمد انه قال ان وصى في المرض فهو من الثلث وان كان صحيحا فله ان يوصي بما

شا

شا يعني به في العطية قاله القاضي اما الوصية فانها عطية بعد الموت فلا يجوز منها الا الثلث على كل
حال **فصل** ولا يعتبر الرد والاجازة الا بعد موت الموصي فلو اجازوا قبل ذلك ثم ردوا
او اذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال او بالوصية لبعض ورثته ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته
فلهم الرد سوا كانت الاجازة في صحة الموصي او مرضه نص عليه احمد في رواية ابي طالب وروي
ذلك عن ابن مسعود وهو قول شريح وطاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وابي
ثور وابن المنذر وابي حنيفة واصحابه وقال الحسن وعطا وحماد بن ابي سليمان وعبد الملك بن
يعلى والزهري وربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى ذلك جايز عليهم لان الحق للورثة فاذا رضوا
بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب وقال مالك ان اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان
كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جايز عليهم ولنا انهم اسقطوا حقوقهم فيما
لم يملكوه فلم يلزمهم كالمراة اذا اسقطت صداقها قبل النكاح او اسقط الشفيع حقه من الشفعة
قبل البيع ولانها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية فلم يصح فيها اجازتهم كما قبل الوصية **فصل** واذا
اوصى باكثر من الثلث فاجاز الوارث الوصية ثم قال انما اجزتها ظنا ان المال قليل لما كثيرا فان كان للموصي بينة
تشهد باعترافه بمعرفة قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليه لم يقبل قوله الا على قول من قال الاجازة
هبة مبتداه فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله وان لم تشهد بينة باعترافه بذلك فالقول قوله
مع يمينه لان الاجازة تنزلت منزلة الابرا فلا يصح في المجهول والقول قوله في الجهل به مع يمينه لان الاصل
عدم العلم ويحتمل ان لا يقبل قوله لانه اجاز عقدا له الخيار في فسخه فبطل خياره كما لو اجاز البيع من له الخيار
خيار وان اوصى بمعين كعبد او فرس يزيد على الثلث فاجاز الوصية ثم قال ظننتها قليلا لما الكثير الوصية من ثلثه جاز
ظهر عليه دين لم اعلم لم تبطل الوصية لان العبد معلوم لا جهالة فيه ويحتمل ان يملك الفسخ لانه قد يسمح بذلك ظنا منه
انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الاجازة فملك الرجوع كالمسالة التي
قبلها **فصل** ولا يصح الاجازة الا من جايز التصرف فاما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه
فلا يصح الاجازة منهم لانها تبرع بالمال فلم يصح منهم لانه ليس له هبة ماله وان قلنا هي تنفيذ صحت
مسالة قال ومن اوصى له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث
فالوصية له ثابتة لان اعتبار الوصية بالموت لا نعلم خلافا بين اهل العلم في اعتبار الوصية بالموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)